محرما بل لابد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من جانب الايسر وهو
الاشبه اي الاشبه بالصواب فان النبي صلعم قد طعن في جانب اليسار قصدا او في جانب الايمن اتفاقا وابو
حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة فانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به او قيل
انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد كما كره ايثاره نكاح
الكتابية عن تمكن نكاح المسلمة واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن يسوق
الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اي في يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من الا
والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع اعلم
ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالاي
اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح الالمام وبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون الالمام صحيحا لانه لا يجوز له التحلل ويكون عوده واجبا فلا يكون
الالمام صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة منها ههنا لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها
اي في اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه
لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع
الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله

ثم رجع

ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون
متمتعا واي افسدا اتم بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج
من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

اعلم ان المحرم ممنوع عن استعمال الطيب والدهن لقوله عم الحاج الشعث التفل واستعمال
الدهن والطيب يزيل هذا الوصف فيتمكن النقصان في احرامه ونقصان الحج يجبر بالدم كنقصان الصلوة يجبر بالسجود
السهو ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت اي ان استعمل الدهن في عضو ثم الادهان
ان كانت بزيت خالص اي بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما تجب صدقة وعند الشافعي ان
استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم اتفاقا للتطيب احترازا به عن ان يكون للتداوي في المسك فانه يجب فيه الدم سواء كان للتداوي او للتطيب
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص
اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة ويترك اكثره بقي محرما حتى
يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهي الى جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل لحج او عمرة
فان الحلق اختص بها وهو من الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)